

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الأولى



الجلسة ١٢

الخميس، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد فالنسيا رودريغيز (إكوادور)

على وقف اختياري لتصدير الألغام. وحتى الآن أعلنت
١٨ دولة وقفا اختياريا.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

مشروع قرار هذا العام A/C.1/49/L.19 يدعو
المجتمع الدولي إلى التعهد علنا بالقضاء على الألغام
البرية المضادة للأفراد في خاتمة المطاف. إننا نعتقد
أن جميع الحكومات تعترف بأهمية معالجة المشاكل
الانسانية والاقتصادية المذهلة التي يسببها الاستخدام
العشوائي وغير المشروع للألغام البرية. ونحن ندعو
جميع الحكومات للانضمام إلينا في هذا الجهد.

البنود ٥٢ إلى ٦٦ و ٦٨ إلى ٧٢ و ١٥٢ من جدول
الأعمال (تابع)

النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار
جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح
والأمن الدولي

السيد الرئيس، أرجوكم الآن أن تعطوا الكلمة للسيد
ليهى.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أعطي الكلمة
لممثل الولايات المتحدة الأمريكية ليبدا عرض مشروع
القرار A/C.1/49/L.19.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أرحب
بالأونرابل السيد باتريك ليهى، وأدعوه إلى مواصلة
عرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.19.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة
شفوية عن الانكليزية): يسرني أن أقدم السناتور باتريك
ليهى عضو مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة من
ولاية فيرمونت، الذي سيرعرض رسميا مشروع القرار
A/C.1/49/L.19 المعنون "الوقف الاختياري لتصدير الألغام
البرية المضادة للأفراد".

السيد ليهى (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة
شفوية عن الانكليزية): إنني هنا اليوم لأعرض نيابة عن
حكومة الولايات المتحدة، مشروع قرار وارد في
الوثيقة A/C.1/49/L.19 بعنوان "الوقف الاختياري لتصدير
الألغام البرية المضادة للأفراد". وهو يدعو جميع الدول
التي لم تعلن حتى الآن الوقف الاختياري لتصدير الألغام
البرية المضادة للأفراد أن تفعل ذلك. ويطلب إلى الأمين
العام أن يعد تقريرا عن التقدم الذي يحرز صوب
تنفيذ هذا الوقف الاختياري. ويشجع

لقد تبني السناتور ليهى تشريعا في مجلس
الشيوخ بالولايات المتحدة فُرض بمقتضاه وقف
الولايات المتحدة الاختياري لتصدير الألغام البرية
المضادة للأفراد. وكان له أيضا دور فعّال في صياغة
قرار العام الماضي ٧٥/٤٨ كاف الذي اعتمد بتوافق
الآراء. وقد دعا ذلك القرار جميع الدول إلى الموافقة

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي
ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد
المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178 وستصدر التصويبات
بعهد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

يقتل أو يشوه مئات الأشخاص بهذه الأسلحة الوحشية العشوائية. والنتائج الاقتصادية المترتبة على الألغام البرية نتائج مدمرة للأمم الفقيرة والأمم النامية حيث تستعمل هذه الألغام اليوم على نطاق واسع. وسيحتاج المجتمع الدولي إلى مئات البلايين من الدولارات لمجرد إزالة الألغام الموجودة حالياً في مواضعها.

لقد كانت الألغام البرية تعتبر في بادئ الأمر أسلحة دفاعية، ولكن حتى في الحرب الأهلية في الولايات المتحدة الأمريكية منذ أكثر من قرن من الزمان، وضعت هذه الأجهزة في المنازل وحول آبار المياه وفي الطرق. واليوم تستخدم الألغام البرية عادة في الأغراض الهجومية كأسلحة لبث الرعب، تزرع كالبذور بالآلاف حول المناطق المأهولة بالسكان، ولا تبذل محاولة تذكر لتسجيل مواقعها.

وفي الاثنى عشر شهرا التي انقضت منذ أن عرضت مشروع القرار الأول الخاص بالوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية، أوقفت أكثر من اثنتي عشرة دولة تصدير جميع الألغام المضادة للأفراد. وأعلنت إيطاليا - أحد كبار مصدري الألغام في العالم - وقفها اختياريا على صادراتها من هذه الألغام، وتعهدت باتخاذ الخطوات اللازمة لوقف إنتاج هذه الأسلحة. والسيد بطرس بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة من بين قادة العالم الذين طالبوا بفرض حظر شامل على هذه الأسلحة.

ويسعدني بصفة خاصة أن الرئيس بيل كلينتون في خطابه أمام الجمعية العامة يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر أيد هدف القضاء النهائي على الألغام البرية المضادة للأفراد. ومشروع القرار الذي أتولى عرضه اليوم، بالإضافة إلى أنه يدعو البلدان التي لم تعلن بعد وقفها الاختياري لتصدير الألغام البرية، إلى أن تفعل ذلك، يسجل علي جميع البلدان الخطوات التي تتخذها للقضاء النهائي على هذه الأسلحة. وتعتقد الإدارة الأمريكية أن الدول يمكنها التحرك بمزيد من الفعالية صوب تحقيق هذا الهدف في الوقت الذي تستحدث بدائل انسانية وعملية.

هذه خطوة أساسية إلى الأمام من شأنها أن تنهي المناقشة بشأن الحاجة إلى تحقيق الهدف المتمثل في القضاء النهائي على الألغام البرية المضادة للأفراد. ويرى البعض أن هذا الهدف بعيد المدى أكثر

على مواصلة بذل الجهود الدولية لالتماس حلول للمشاكل الناجمة عن الألغام البرية المضادة للأفراد بغية القضاء على هذه الأسلحة في خاتمة المطاف. وأخيرا، يحث الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حظر الأسلحة اللإنسانية وبروتوكولاتها، التي تنظم استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد والأجهزة ذات الصلة، إلى أن تقوم بذلك.

ومنذ عام تماما وقفت في هذه القاعة وعرضت مشروع قرار مماثل، كان الأول من نوعه، دعا جميع الدول الى تنفيذ الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد. وكان ذلك القرار يستلهم من تشريع قدمته في مجلس الشيوخ الأمريكي لفرض وقف اختياري على صادرات الولايات المتحدة الأمريكية من الألغام البرية المضادة للأفراد - وهو تشريع تمت الموافقة عليه بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل لا شيء.

وكان قرار العام الماضي استجابة أولى للمحنة الكبيرة التي أصابت أكثر من ٦٠ بلدا، ومن المقدر أنه يوجد اليوم ما لا يقل عن ٨٥ مليون لغم بري لم تنفجر بعد، منتشرة في جميع أنحاء العالم. وفي بعض البلدان، مثل أفغانستان وكمبوديا، يوجد لغم بري لكل شخصين، وهناك مئات الألوف من البتر - الذين فقدوا أيديهم أو أرجلهم - والأفراد الذين فقدوا أبصارهم بسبب هذه الأجهزة التي لا يزيد حجمها عادة عن حجم علبة من مادة تلميع الأحذية، ولا تتكلف أكثر من ٣ دولارات، وتترصد في صمت لضحاياها الذين لا يشكون فيها. وعادة يكون الضحايا من المدنيين وفي أغلب الأحيان من الأطفال. وإذا كان هؤلاء الأفراد من المحظوظين وبقوا على قيد الحياة بعد الانفجار فإنهم يواجهون الحياة من غير أقدام أو أذرع، أو فاقد البصر.

وقد يكون الضحية من حفظة السلم التابعين للأمم المتحدة في الصومال أو رواندا أو البوسنة. وقد يكون الضحية باكستانيا أو أمريكا أو إيطاليا أو روسيا. والعديد من الضحايا من اللاجئين العائدين أو من الأشخاص المشردين. وليس هناك فرق لأن الألغام البرية لا تختار ضحاياها. وأيا كانت درجة تطورها التكنولوجي فإنها ستقتل أو تشوه كل من يدوس عليها، سواء كان جنديا أو مدنيا أو زائرا أو متفرجا بريئا.

والألغام البرية قضية تنمية اقتصادية، وقضية تتعلق بحقوق الانسان، وقضية بيئية. ففي كل أسبوع

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بموافقة اللجنة، أعطي الكلمة الآن للسيد يوهان مولاندر نائب وكيل وزير الشؤون الخارجية في السويد، ليخاطب اللجنة بصفتها رئيساً لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحضير للمؤتمر الذي ستعقده الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لاستعراض الاتفاقية.

السيد مولاندر (فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحضير لمؤتمر الاستعراض للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): السيد الرئيس أود أولاً وقبل كل شيء أن أشكركم - وأشكر اللجنة من خلالكم - على اعطائي هذه الفرصة لأتقدم بتقرير موجز عن حالة المفاوضات في فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحضير لمؤتمر الاستعراض للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وهو الفريق الذي أتشرف برئاسته.

ومن دواعي سروري الخاص أنني أخاطب اللجنة بعد أن قام السناتور ليهي، من الولايات المتحدة، بعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.19 المتعلق بالوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد. ولمواجهة تحدي الألغام البرية لابد من بذل جميع الجهود، ولا بد من أن تكون هذه الجهود متعاضدة.

وحتى هذا التاريخ عقد فريق الخبراء ثلاثة اجتماعات استغرق كل منها أسبوعين في شباط/فبراير، وأيار/مايو، وآب/أغسطس ١٩٩٤. وسيعقد اجتماع رابع ما بين ٩ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وقد تقرر عقد مؤتمر الاستعراض ذاته في الفترة ما بين ٢٥ أيلول/سبتمبر و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

وكما ورد في الولاية التي أنيطت بالفريق فإن أعماله - ومن ثم ملاحظاتي - ستكون مركزة على البروتوكول الثاني المتعلق بالألغام البرية. وقد انعكست حالة المفاوضات في التقرير المرحلي وبالذات في النص المتطور الذي أعده الرئيس، والمرفق بالتقرير الوارد

مما ينبغي، ولهؤلاء أقول "فكروا في الضحايا، انظروا إلى المآسي الانسانية العالمية التي تسببت هذه الألغام البرية في حدوثها، فكروا في التكاليف المالية الباهظة لإزالة هذه الألغام، انظروا إلى الخطر الذي تشكله لجنودكم والذي تفرضه على الدول التي ترسل الأفراد في بعثات انسانية".

ينبغي أن يلقي هدف القضاء النهائي على الألغام البرية المضادة للأفراد التأييد الجماعي. ويجب أن نضع نهجاً فعالاً لتحقيق هذا الهدف بأسرع ما يمكن من الناحية الانسانية. وكخطوة أولى اقترح رئيس الولايات المتحدة أن تبرم الدول اتفاقاً لخفض عد الألغام البرية المضادة للأفراد وإتاحتها.

وفي كل ١٥ دقيقة من كل يوم وكل أسبوع وكل شهر وكل سنة نتأخر فيها عن القيام بهذا العمل سيسقط شخص آخر ضحية للألغام البرية. وفي الاثنى عشر شهراً الماضية فقط، تم وضع حوالي مليوناً لغم بري جديد. بيد أنه خلال هذه الفترة نفسها تزايد في كل بلد ممثل هنا، عدد الأفراد الذين يطالبون بإنهاء هذه المذبحة الحمقاء.

وفي أيلول/سبتمبر المقبل ستعقد الأمم المتحدة مؤتمراً لاستعراض اتفاقية الأسلحة للإنسانية لعام ١٩٨٠ بهدف خاص هو تعزيز البروتوكول الخاص بالألغام البرية. وقد اتخذت حكومتي الخطوات اللازمة للتصديق على تلك الاتفاقية. وهي تؤيد بشدة الجهود التي تبذل لتوسيع برامج إزالة الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت في مجلس الشيوخ الأمريكي هذا العام تشريعاً يقضي بتوفير ١٠ ملايين دولار إضافية لتطوير تكنولوجيا أكثر فعالية لتحديد مواقع الألغام وتدميرها، وقد أقر هذا التشريع.

وترحب الولايات المتحدة بتأييد ال ٥٧ دولة التي شاركت في تقديم مشروع القرار هذا. ونحث الدول الأخرى على أن تنضم إلينا، ونأمل أن تنفذ من غير إبطاء وقفها الاختياري إذا كانت لم تفعل ذلك إلى الآن. فبوقف إنتشار هذه الأسلحة سنكون قد اتخذنا أكثر الخطوات فعالية صوب تحقيق الهدف المتمثل في القضاء النهائي على الألغام البرية المضادة للأفراد، وإنهاء المأساة الانسانية الكبيرة التي تنشأ عنها.

جراء الألغام البرية لا تتقيد بها، علاوة على أنها لا تنطبق على الصراعات غير الدولية.

ويجب التعجيل بعملية التصديق والانضمام. وقد أودعت كندا صك تصديقها في الآونة الأخيرة. كما علمت أن عدة بلدان أخرى، مثل البرازيل وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها في سبيلها إلى التصديق. وهذه اضافات سارة. واسمحوا لي، باسم الدول الأطراف، أن أناشد الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفكر على وجه السرعة في الانضمام إليها. فما زال هناك متسع من الوقت لكي تقوم بذلك، ولكي تشارك، لا بصفتها مراقبا فحسب بل كدول أطراف، في مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٥.

وما من شك في أن مهمة تنقيح البروتوكول الثاني المتعلق بالألغام البرية، المناطقة بفريق الخبراء الحكوميين مهمة معقدة وضخمة. واتفاقية حظر الأسلحة للإنسانية في جوهرها جزء من القانون الإنساني، وعلى وجه التحديد، قوانين الحرب. وفي الوقت ذاته، تسنى، في سياق عملنا، إدخال عدد من العناصر أخذ معظمه من قانون نزع السلاح. وأشير هنا على وجه الخصوص إلى الاقتراحات المتعلقة بقضايا مثل عمليات النقل والمساعدة والتعاون التكنولوجي والتحقق. وخبراء القانون الإنساني وخبراء تحديد الأسلحة لا يتكلمون دائما لغة واحدة. وبالتالي قد يكون من المفيد، في رأيي، لو تألفت الوفود من أصحاب الخبرة في كلا الميدانين بدرجة أكبر.

ولا جدوى هنا من إجراء مزيد من المناقشات حول ما إذا كانت اتفاقية حظر الأسلحة للإنسانية معاهدة للقانون الإنساني أم معاهدة لنزع السلاح. ففي واقع الأمر شرع الفريق في السير على طريق يجمع بين العنصرين. وينبغي أن تكون الوفود مؤهلة للاستجابة لهذا الوضع حتى تكون قادرة على أن تقدم لمؤتمر الاستعراض مجموعة محدودة ومدروسة من الخيارات.

ويمكن تجميع المشاكل التي نواجهها في الأعمال التحضيرية في خمسة مجالات مواضيعية رئيسية. اثنان منها، وهما نطاق التطبيق والقيود والمحظورات المادية ينبعان من نص المعاهدة بوضعها الراهن. والمجالات الثلاثة الباقية - وهي عمليات النقل، والمساعدة

في الوثيقة CCW/CONF.1/GE/21 الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين.

ولا أنوي أن آخذ الكثير من وقت اللجنة بأن أكرر شفويا ما جاء في التقرير، ولكنني أعتزم أن أناقش صراحة بعض العقبات التي نواجهها.

ولا تخفى على أحد منا جميعا الآثار المدمرة والعشوائية التي تخلفها الألغام البرية المضادة للأفراد والتي تواصل شن الحروب لفترة طويلة حتى بعد توقف الحروب ذاتها، وبعد انتقال المعارك إلى ساحات آخر. إنها حروب ما بعد الحروب، يشنها عدو مجهول ضد فلاح يحرق حقله أو امرأة تجمع الحطب لإعداد طعام العشاء، أو طفل يبحث عن ماء في البئر أو يلهو خارج قريته. ولا بد من وضع حد لهذه الحروب المخلفة، ومع ذلك، يقدر أن مليوني لغم بري ستزرع في عام ١٩٩٤، ولن يزال منها سوى ١٠٠ ٠٠٠ لغم، وهذا يعني أن الإنسانية تخسر المعركة ضد الألغام البرية بنسبة ٢٠ إلى ١!

وليس هناك حل واحد لهذه المشكلة. وكما أكد الأمين العام ذاته في تقريره إلى الجمعية عن أعمال المنظمة، وفي مقاله الأخير في عدد أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ من مجلة "الشؤون الخارجية"، لا بد من التصدي لكارثة الألغام البرية بطرق مختلفة. وقد طرحت في الجمعية العامّة مبادرات عديدة مثل مشروع القرار المعروض للتو بشأن الوقف الاختياري لتصدير الألغام والقرارات المتعلقة بتطهير الألغام. ولا بد من اتخاذ بعض التدابير في الأجل القصير لمكافحة هذا الوبال. وتدابير أخرى، مثل مؤتمر استعراض اتفاقية حظر الأسلحة للإنسانية، يجب أن يكون لها أثر على المدى البعيد.

وقد يبدو من العقيم أن تناقش إمكانية إدخال تعديلات على البروتوكول الثاني المتعلق بالألغام البرية إن لم نقل منذ البداية أن عيبه الرئيسي لا يكمن في كونه غير كامل - وهذا هو الواقع - بل في أنه لا يطبق.

فحتى هذا التاريخ لم يصدق على الاتفاقية والبروتوكول سوى ٤٢ دولة. وهناك دول عديدة في المنطقة، دول تتعرض لأضرار مدمرة إلى أقصى حد من

على أن يقدم لمؤتمر الاستعراض نصين خاليين تقريبا من الأقواس المربعة للمادتين ٢ و ٦ من البروتوكول، ويحدوني الأمل في أن يتضمن هذان النصان مزيدا من القيود الملموسة.

واسمحوا لي أن أنتقل الآن الى المجالات المواضيعية الجديدة على الاتفاقية، بل والجديدة على القانون الإنساني، إذا استبعدنا الحكم القائم، وإن كان هاجعا بعض الشيء، بإنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

لقد طرحت اقتراحات بفرض حظر على تصدير الأسلحة التي يغطيها البروتوكول إما الى مناطق الصراع أو، بصفة أعم، الى الدول غير الملتزمة بأحكام البروتوكول. وهناك أيضا اقتراحات بشأن تقديم المساعدة ونقل التكنولوجيا، لا في مجال إزالة الألغام فحسب وإنما أيضا فيما يتصل بالتكنولوجيا التي قد تكون مطلوبة إذا اتفق على مواصفات تقنية جديدة لاستكشاف مواقع الألغام البرية وتدميرها أو إبطال مفعولها ذاتيا. وأخيرا، هناك ثلاث مواد جديدة بشأن التحقق والامتثال قد تم وضعها بعد عناء كبير.

وسأكون مقصرا جدا إن لم أذكر بوضوح أنه ليس هناك حتى الآن أي توافق في الآراء في إطار الفريق بشأن الإدراج النهائي لأي من هذه المجالات المواضيعية الجديدة في الاتفاقية أو البروتوكول. والنصوص ذات الصلة ستطلب قدرا اضافيا كبيرا من المناقشة والإعداد في إطار فريق الخبراء الحكوميين.

وإنني أحث الحكومات على دراسة النصوص على أعلى المستويات في مؤسساتها القانونية والخاصة بالشؤون الخارجية والدفاعية بأسلوب بناء وموجه صوب تحقيق النتائج، ما بين الآن والاجتماع القادم للفريق في كانون الثاني/يناير، وما بين ذلك الوقت والمؤتمر الاستعراضي في خريف عام ١٩٩٥. وكل تقدم قد نتفق عليه سيفيد في النهاية المدنيين الأبرياء، بل وجهودنا الشاملة صوب التنمية. ويجب أن نضع في أذهاننا أن البلد المنكوب فيه بالألغام غير قادرة على التنمية والازدهار، بما أن إزالة الألغام، بتكلفة تتراوح بين ٦٠٠ الى ١٠٠٠ دولار أمريكي للغم الواحد، شرط لا غنى عنه للبدء في برامج إعادة التأهيل والتنمية. وحتى لو وضعنا الاعتبار الإنسانية جانبا، فإننا

والتعاون التكنولوجي، والتحقق - فهي مجالات مواضيعية لم تعالج حتى الآن لا في بروتوكول الألغام البرية ولا في الاتفاقية.

وسأتناول هذه المجالات الخمسة بإيجاز. أولا فيما يتعلق بنطاق التطبيق أقول إن جزءا هاما، إن لم يكن غالبا من تلك الكارثة العالمية، كارثة الألغام البرية، يرجع الى استخدام تلك الألغام في الصراعات غير الدولية. وهذه الحقيقة، الى جانب وجود اتجاه دولي لمد نطاق القانون الإنساني لتطبيقه على الصراعات الداخلية. وهو اتجاه تجلى مؤخرا في خطوات اتخذتها بلدان مثل البرازيل وكولومبيا للتصديق على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، شجعت عددا من الدول على أن تقترح مد نطاق بروتوكول الألغام البرية لتطبيقه على الصراعات الداخلية.

وثمة دول أخرى، وبالذات تلك التي لم تصدق بعد على البروتوكول الإضافي الثاني، ما زالت لديها اعتراضات من حيث المبدأ. وهذه الاعتراضات تتسم في أكثر الأحيان بطابع جوهري ينطوي على قضايا تتعلق بالسيادة وعدم التدخل وما الى ذلك، وتقوم على سياسات ترسخت منذ أمد بعيد أو على تجارب تاريخية. وقد كرس الفريق وقتا طويلا لهذه المسألة، وحاول مد نطاق التطبيق وسعى في الوقت نفسه الى معالجة الشواغل المحددة التي أثيرت.

وهذه المسألة هامة، وآمل أن تحظى بالدراسة الواجبة في العواصم وفي مشاورات فيما بين الدول. وأعتقد أنه ما زال بالإمكان صقل نصوص الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذه المسألة، ولكن النص التوفيقي النهائي لن يتسنى التوصل اليه إلا في مؤتمر الاستعراض ذاته.

أما المجال المواضيعي الثاني المتعلق بالقيود والمحظورات فيوفر طائفة عريضة من الاقتراحات، تتراوح بين تحسينات متواضعة، وفرض حظر تام على الألغام البرية المضادة للأفراد. وبشأن هذه المسائل أحيل الوفود الى التقرير المرحلي السالف الذكر والنص المتطور المرفق به. ولا أود هنا سوى أن أقول إنني أرى أن فريق الخبراء الحكوميين مجهز تجهيزا جيدا للتفاوض على هذا الجزء من البروتوكول رغم الاختلافات الكبيرة بين شتى الاقتراحات المطروحة. وبالتالي فإنني على ثقة من أن الفريق سيكون قادرا

التخطيط والبحوث والمساعدة المالية للبلدان التي تتفشى فيها الألغام البرية.

إن الألغام البرية موجودة في ٦٤ بلدا في جميع أنحاء العالم. وكمبوديا أحد هذه البلدان. ويقدر أن هناك على الأقل من ٨ إلى ١٠ ملايين من الألغام البرية مبعثرة كالبذور فوق معظم أراضي بلدي، الصالحة للزراعة، ولاسيما على طول الحدود مع تايلند. إنها أسلحة قاسية، تستخدمها المقاومة والجنود النظاميون على حد سواء. وهي لا تفرق بين الجنود والمدنيين، إنها تقتل أو تشوه العدو أو الشخص الذي يزرعها، أو المدنيين الأبرياء ومعظمهم من العمال الزراعيين.

إن الألغام البرية في كمبوديا قد قتلت وشوهت بالفعل عدة آلاف من البشر. وهناك الآن حوالي ٤٠ ألف شخص مبتوري الأعضاء. ويقع حوالي ٢٠٠ إلى ٢٣٠ شخصا ضحية لها كل شهر. ويوجد فرد أبتري بين كل ٢٣٦ كمبودي: وهو معدل يفوق مائة مرة المعدل في أوروبا أو في الولايات المتحدة. وبالإضافة إلى تعريض حياة البشر للخطر، تعطل الألغام البرية شبكات المواصلات وتدمر الانتاج الزراعي. وهي تلوث البيئة وتكبح النشاط الإنمائي والتعمير، وتعرقل إيصال المساعدة الغوثية وإعادة تأهيل اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين.

وتسليما بويلات الألغام البرية، أوضح جلالة الملك نوروم سيهانوك ملك كمبوديا موقفه بجلاء في عدة مناسبات، بأن أدان استخدامها إدانة قوية. وطالب جلالته بلدان العالم بفرض حظر على انتاج الألغام البرية وتدمير جميع الألغام التي ما زالت مخزونة. ومليكننا ممتن جدا لتلك البلدان التي أعلنت وقف تصدير ونقل وبيع الألغام البرية والأجهزة ذات الصلة. كما دعا جلالته البرلمان الكمبودي إلى إصدار تشريع يحظر هذه الأجهزة المميتة إلى الأبد.

وحكومة كمبوديا الملكية تشعر بعميق الامتنان لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وللحكومات والمنظمات غير الحكومية الأجنبية التي ساعدت المركز المعني بالألغام في كمبوديا في جهده لإزالة الألغام. فلولا هذا الاسهام القيم لما تمكن المركز من القيام بمهمته المتمثلة في زيادة الوعي الجماهيري بالألغام وتعيين أماكن الألغام وإزالتها. إن حكومتنا مسرورة جدا بنتائج الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع

ببساطة لا نقدر على تحمل تكاليف استمرار شن حروب الألغام البرية.

أود أن أذكر أن هناك اقتراحات ثلاثة بوضع بروتوكولات إضافية تتصل بالأسلحة الصغيرة العيار والأسلحة التي تسبب فقدان البصر والألغام البحرية - تقدمت بها سويسرا والسويد. ولم يكن هناك متسع من الوقت للنظر في مضمونها. ولا بد الآن من تخصيص الوقت الكافي لتناولها بجدية قبل أن يبدأ المؤتمر الاستعراضي.

لقد تم احراز تقدم طيب في إطار فريق الخبراء الحكوميين. وقد كان الجو العام جادا ووديا وبناء. وانني ممتن للوفود ولأميين اللجنة، السيد خيرادي، وزملائه في الأمانة على روح العمل المبشرة بالخير. ولكن المهمة لا تزال معقدة. وأشعر أن المؤتمر الاستعراضي سيحتاج إلى ثلاثة أسابيع كاملة، من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وأنه يتعين على الوفود أن تستعد لمناقشات موضوعية حول عدة مسائل معلقة.

يجب على المؤتمر الاستعراضي - وأنا أنقل هنا عن الأمين العام - :

"[أن يرقى] إلى مستوى التحدي الإنساني بأن يضع ويؤيد] ... مجموعة من الأحكام يكون من شأنها أن تقضي بفعالية على التهديد الذي تشكله الألغام البرية". (A/49/275، الفقرة ٢٩)

السيد أولك (كمبوديا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سيدي الرئيس، بما أن هذه هي المرة الأولى التي أتناول فيها الكلمة، اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أنقل باسم الوفد الكمبودي تهاننا لكم على انتخابكم رئيسا للجنة الأولى. كما أهنئ أعضاء المكتب الآخرين.

تلقي وفد بلدي بارتياح عظيم تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/49/357، المعنون "تقديم المساعدة في إزالة الألغام". وهو يسترعي انتباه تلك البلدان التي تباع الألغام البرية أو تنتجها أو تنقلها إلى المعاناة التي يمكن أن تسببها الألغام البرية للبشر وآثارها العكسية على المجتمع والمعنويات، وكذلك إلى تكلفتها المالية بالنسبة للمجتمع الدولي. وتأمل كمبوديا أن يشجع هذا التقرير تفاهم وتعاون الدول الأعضاء في ميادين

حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" بالنيابة عن مقدميه. وأود أن أضيف أن إعادة إصدار الوثيقة لم يكن إلا لأسباب فنية فحسب.

إن التعليق النهائي والكامل للتجارب النووية لا يزال يشكل مصدر قلق دائم للمجتمع الدولي. ونظرا لما يتصف به هذا البند من أهمية قصوى في مجال نزع السلاح النووي، فإنه يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنة بعد سنة. أما الجهود التي تبذل من أجل تحقيق ذلك الهدف في المحافل المختلفة فكثيرة. والمبادرة التي اضطلعت بها ستة بلدان لتحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب قد ساعدت دون شك في التشديد على أهمية بل وضرورة إبرام هذه المعاهدة، وأسهمت أيضا في توفير بديل قابل للتطبيق من أجل انهاء جميع التحسينات التكنولوجية على الأسلحة النووية.

إن الاتفاق الذي تم التوصل اليه في مؤتمر نزع السلاح للبدء في اجراء مشاورات متعددة الأطراف بشأن وضع معاهدة لحظر التجارب تكون شاملة وعالمية وقابلة للتحقق وتسهم على نحو فعال في منع انتشار الأسلحة النووية في جميع جوانبها، وتعزز عملية نزع السلاح، وبالتالي السلم والأمن الدوليين، لهو خطوة أولى في الاتجاه الصحيح. ومع ذلك، يجب أن نضاعف من جهودنا ونكثف المفاوضات بغية إبرام المعاهدة بأسرع ما يمكن.

ويتعين على مؤتمر التعديل ومؤتمر نزع السلاح أن يواصل دعم وتكملة كل منهما الآخر. لهذا السبب تحيط الجمعية العامة علما في مشروع القرار A/C.1/49/L.9/Rev.1 باعتزام رئيس مؤتمر التعديل

"... أن يعقد، بعد إجراء المشاورات المناسبة وفي ضوء ما أنجزه مؤتمر نزع السلاح من أعمال، اجتماعا استثنائيا آخر للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، على النحو المتوخى في القرار ٦٩/٤٨، لاستعراض التطورات وتقييم الحالة فيما يتعلق بالتوصل الى حظر شامل للتجارب، ولدراسة إمكانية استئناف أعمال مؤتمر التعديل". (A/C.1/49/L.9/Rev.1، الفقرة ٢)

الدولي، بالتعاون الوثيق مع المركز، بشأن البرنامج التدريبي لإزالة الألغام في كمبوديا. ولقد قامت وحدة التدريب على إزالة الألغام بتدريب حوالي ٣٣٢ ٢ من الكمبوديين للعمل كمزولين للألغام و ٩٩ للعمل كمشرفين. وحتى يومنا هذا، يوجد حوالي ١٩٠٠ فرد من المدربين على إزالة الألغام، العاملين في كمبوديا. ولقد تمت إزالة الألغام من منطقة تبلغ مساحتها ٩ ملايين متر مربع.

ومن المحزن أن مجموعة الخمير الحمر قد استجابت سلبا لنداء المجتمع الدولي فيما يتصل بإزالة الألغام، وما زالت تواصل زرع ألغام برية جديدة. وفي يوم الأربعاء ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ذكر الخمير الحمر في بث إذاعي علني أن مقاتليهم قد زرعا ١٠٠ لغم بري جديد، في الفترة من ١ الى ٣ تشرين الأول/أكتوبر، على طول الطريق رقم ١٠، الذي يمتد جنوبا من مدينة باتامبانغ الى الحدود التايلندية.

إلا أن إزالة الألغام وحدها ليس الحل للمشكلة العالمية للألغام البرية. ووفد بلدي يعتقد اعتقادا شديدا أن أفضل الطرق وأكثرها فعالية لحماية المدنيين الأبرياء، ولا سيما النساء والأطفال، من خطر الألغام البرية يكمن في الحظر الكامل لانتاج واستعمال ونقل جميع أنواع الألغام البرية، والقضاء عليها نهائيا. وفي هذا السياق، تؤيد حكومتي بالكامل الخطاب الذي ألقاه الرئيس كلينتون رئيس الولايات المتحدة يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر الماضي، والذي دعا فيه جميع الدول الى الانضمام الى الولايات المتحدة في تخفيض عدد الألغام البرية المضادة للأفراد وإمكانية توفرها، كخطوة أولى نحو القضاء النهائي على هذه الأسلحة. ويقدر وفد بلدي المبادرة التي اضطلعت بها الولايات المتحدة بإعداد مشروع القرار A/C.1/49/L.19 بشأن الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، الذي عرضه للتو السيناتور باتريك ليهي من الولايات المتحدة. ويسرنا أن نؤيده وأن نشارك في تقديمه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة المكسيك التي ستقوم بعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.9/Rev.1.

السيدة كارفالهو (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يشرفني أن أعرض على اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/49/L.19/Rev.1، المعنون "تعديل معاهدة

السلاح. ويعتقد الاتحاد الأوروبي إذن أن وضع مدونة قواعد سلوك تكون عالمية وملزمة سياسيا سيمثل خطوة هامة الى الأمام في مجال تحديد الأسلحة التقليدية.

إن الهدف من اقتراحنا هو الموافقة على مجموعة من المبادئ والخطوط التوجيهية لتعزيز المسؤولية وضبط النفس في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. وشكل تلك المدونة ومحتواها المفصل يتقرران خلال المناقشات. ومع ذلك، فإن الخبرة المستفادة من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، حيث ثبت أنه من الممكن الاتفاق على مجموعة من المبادئ التي تحكم عمليات نقل الأسلحة التقليدية، ينبغي أن تشجعنا بعض الشيء في وضع مدونة لقواعد السلوك يكون لها طابع أكثر عالمية.

إننا لم نقترح محفلا محددًا يجري فيه وضع تلك المدونة لأننا نرى أنه من الأفضل النظر في هذه المسألة بعد أن نكون قد استمعنا الى آراء الوفود هنا في اللجنة الأولى. ومن الواضح أن المحفلين الممكنين هما هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح.

ويأمل الاتحاد الأوروبي أن يكون من الممكن التوصل الى اتفاق يتوافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا. ولا نزال تحت تصرف أي وفد يرغب في الحصول على مزيد من التوضيح بشأن مبادرتنا.

السيد نياغو (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسرني أن أشارك في تأييد العرض الذي قدمه ممثل ألمانيا، السفير وولفغانغ هوفمان، نيابة عن الاتحاد الأوروبي، لمشروع القرار بشأن "مدونة قواعد السلوك لعمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي"، الوثيقة A/C.1/49/L.27، الذي يشارك وفد بلدي أيضا في تقديمه.

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأشكر الوفد الألماني على مساعيه بصفته الوطنية وأيضا بصفته الرئيس الحالي للاتحاد الأوروبي، للمساعدة على ادماج المشروعين الأوليين اللذين أعدهما وفدا أيرلندا ورومانيا، وكانا في الواقع يسيران في نفس الاتجاه. وأشعر بالامتنان بشكل خاص لوفد أيرلندا لتفهمه وتعاونهم الكريم خلال كل عملية وضع هذا النص، التي

ونحن نشكر رئيس المؤتمر، وزير الشؤون الخارجية في إندونيسيا، السيد علي العطاس، على قيادته الممتازة.

إن مقدمي مشروع القرار A/C.1/49/L.9/Rev.1 مقتنعون بأهمية إبقاء الطريق مفتوحا أمام مؤتمر التعديل. فمن شأن ذلك أن يتيح لنا الفرصة للتأكيد على إرادتنا السياسية القاضية بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب بسرعة وبفعالية. لذلك نتوقع أن نتلقى أوسع تأييد من أعضاء هذه اللجنة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا ليقوم بعض مشروع القرار A/C.1/49/L.27.

السيد هوفمان (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والدول الأربع طالبة العضوية فيه، والمقدمين الآخرين، أود أن أعرض مشروع القرار المعنون "مدونة قواعد السلوك لعمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي"، والوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.27، وأود كذلك أن أعرب عن امتناننا لرومانيا وهنغاريا وبولندا وبلغاريا، التي أيدت هذه المبادرة منذ البداية وشاركت في تقديم مشروع القرار. إن مشروع القرار هذا قصير واجرائي، وهو يدعو للجنة الأولى والجمعية العامة الى الموافقة على ضرورة وضع مدونة قواعد سلوك في أنسب محفل ممكن.

ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن تحول حالة الأمن الدولية عقب انتهاء الحرب الباردة قد مكن من إحراز تقدم كبير في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفي ميدان أسلحة الدمار الشامل، فإن التقدم المحرز معروف للجميع وقد أشارت اليه وفود عديدة في اسهاماتها في المناقشة العامة.

وفي ميدان الأسلحة التقليدية، تحققت أيضا إنجازات كبيرة في بعض مناطق العالم - ولا سيما في أوروبا - ولكن من المسلم به أنه يتعين القيام بمزيد من العمل في هذا المجال. وفي الواقع، يوجد اعتراف متنام بالحاجة الى ممارسة قدر أكبر من ضبط النفس في عمليات نقل الأسلحة التقليدية. ويدل انشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية على وجود قبول واسع النطاق لأهمية توفر شفافية أكبر في عمليات نقل

والدولي، ويمكن أن تكون أداة نافعة في تسهيل الجهود المبذولة من أجل عدم انتشار الأسلحة بوجه عام كما يمكن أن تسهم في كبح الانتاج العسكري ونقل الأسلحة.

ويعتقد وفد بلدي أن هناك حاجة، جنباً لجنب مع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الى تدابير دولية أخرى بعيدة المدى لبناء الثقة، مثل مدونة قواعد السلوك المقترحة، وذلك لتعزيز ضبط النفس والشفافية في نقل الأسلحة التقليدية. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد إنشاء إطار مناسب للتشاور والعمل لضمان عدم حيازة البلدان مرة أخرى أبداً لترسانات تتجاوز احتياجات الدفاع عن النفس. وتتشاطر رومانيا الرأي القائل بأن الدول المنتجة للأسلحة عليها مسؤولية أن تضمن ألا تسهم صادراتها من الأسلحة في زعزعة الاستقرار أو في الصراعات في بلدان أو مناطق أخرى، وبأن هناك حاجة أيضاً لأن تمارس البلدان المستوردة المسؤولية وضبط النفس في سياساتها الشرائية.

إن أي مدونة سلوك مفتوحة لجميع الدول ينبغي أن تتكون من مجموعة من المبادئ التوجيهية، تكون مبدئياً في شكل قائمة من مبادئ ومعايير ملزمة سياسياً تقوم عليها سياسات تصدير واستيراد الأسلحة، الخاصة بالدول المؤيدة للمدونة. وتنطبق مدونة السلوك على عمليات نقل فئات الأسلحة والمعدات التقليدية السبع التي يطلب من الدول أن تقدم بيانات بشأنها الى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وهي: دبابات المعارك؛ والمركبات القتالية المدرعة؛ والنظم المدفعية من العيار الكبير؛ والطائرات القتالية؛ والطائرات العمودية الهجومية؛ والسفن الحربية؛ والقذائف أو نظم القذائف. وإضافة فئات أخرى، مراعاة للتطورات الفنية الهامة، يمكن أن تنظر فيها في ظل أحكام قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام.

ويرى وفد بلدي أن مدونة قواعد السلوك من شأنها أن تشكل وسيلة جديدة لتعزيز الانفتاح والنشر الأكثر تفصيلاً للمعلومات المتعلقة بالأسلحة التقليدية وإجراء مناقشة داخلية بشأنها. وفي الوقت نفسه، من شأنها أن توفر إطاراً لحوار يجري بين الدول وداخلها، ويشجع الدول على وضع أو زيادة تطوير الصكوك القانونية والآليات الإدارية التي تنظم لها، داخلياً، عمليات شراء الأسلحة وترصدها بطريقة فعالة.

بدأت في جنيف واستمرت هنا في هذه الدورة مع المشاركة النشطة لجميع مقدمي مشروع القرار.

إن فكرة وضع مبادئ توجيهية لعمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي قدمها رئيس رومانيا في مؤتمر نزع السلاح في وقت يرجع الى شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣. وقد ذكر الرئيس إيون اليسكو في خطابه أمام المؤتمر ما يلي:

"إن الأسلحة التقليدية هي الأسلحة التي تستخدم في "البؤر الساخنة" على كوكبنا. وعمليات نقل الأسلحة تمثل في كثير من الأحيان العامل الرئيسي المزعزع للاستقرار في العديد من مناطق العالم. فضلاً عن ذلك، فإن توازن القوى الذي نشأ على مر الزمان أو بواسطة اتفاقات دولية في مختلف المناطق الحساسة يمكن أن يتقوض عن طريق السياسات التفضيلية لنقل الأسلحة التقليدية. وفي ظل هذه الظروف، نعتقد أن الشفافية في التسلح، سواء من الناحية الكمية أو النوعية، ينبغي أن تحتل بحق وضعاً هاماً في الأنشطة الشاملة لمؤتمر جنيف مستقبلاً. ونرى، أن الجوانب الشاملة فيما يتعلق بالشفافية في التسلح يمكن أن تنظم عن طريق معاهدة دولية ذات رسالة عالمية، من شأنها أن تحدد المعايير والجراءات، وأيضاً آليات التنفيذ المناسبة. ولتمهيد الطريق لهذا العمل الشامل والمعقد، يمكن أن ترمي المرحلة الأولى الى وضع مبادئ توجيهية متفق عليها تكون بمثابة مدونة دولية لقواعد السلوك". (CD/PV.653 ص ٤ من النص الانكليزي).

وفي شهر أيار/مايو من هذا العام وبناء على تعليمات من حكومة بلدي، شرفني أن أعرض في اللجنة المختصة للشفافية في التسلح، التابعة للمؤتمر وجهات نظر رومانيا بشأن الحاجة الى وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لتكون مدونة قواعد سلوك لعمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، وورقة عمل تتضمن مقترحات محددة في هذا الشأن.

في مشروع القرار، يوضع في الاعتبار بحق أن زيادة مستوى الانفتاح والشفافية في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي تسهم إسهاماً كبيراً في بناء الثقة والأمن بين الدول، وتخفف من حدة التوترات، وتقوي السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي

وهذه المدونة لقواعد السلوك ستسمح بتركيز مزيد من الانتباه على عمليات النقل غير المشروع للأسلحة وذلك بإلقاء الضوء على عمليات النقل المعروفة والمشروعة. وفي هذا العام نظرت لجنة المؤتمر المخصصة في ورقة العمل التي قدمتها رومانيا بشأن مدونة قواعد سلوك، كما ورد في تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة (A/49/27) الصفحتان ١٦٩ و ١٧٠، الفقرة ٣١) التوسع في النقاش المتعلق بكيفية التصدي لتكديس الأسلحة التقليدية المضطرب والمزعزع للاستقرار وزيادة الانفتاح والشفافية في هذا الميدان ووضع مبادئ ومعايير عالمية وغير تمييزية تتبعها الدول المؤيدة أثناء نظرها في عمليات نقل الأسلحة على اعتبار أنه إجراء طوعي لبناء الثقة.

وقد أسعد وفد بلدي كثيرا أن يلاحظ أن دولا عديدة أعضاء في مؤتمر نزع السلاح وغير أعضاء فيه أيضا رحبت بهذا الاقتراح واعتبرته إسهاما هاما في تعزيز الثقة والتفاهم بين الدول، وكالمعتاد قدمت تعليقات واقتراحات وتقييمات مختلفة أثناء المناقشة، ورأى عدد من الوفود أن المعالم الرئيسية المستخدمة في الاقتراحات مثل حقوق الإنسان والتكديس "المضطرب" و "المزعزع للاستقرار" للأسلحة كانت غامضة أو غير ذات صلة بالموضوع. ومن الطبيعي أن نتناول هذه المسائل وغيرها بغية زيادة توضيح الأمور، وبالتالي تعزيز هدف زيادة الشفافية.

مشروع القرار يترك الباب مفتوحا للتوسع في النقاش فقد ورد فيه أن الجمعية العامة:

وقد أسعد وفد بلدي كثيرا أن يلاحظ أن دولا عديدة أعضاء في مؤتمر نزع السلاح وغير أعضاء فيه أيضا رحبت بهذا الاقتراح واعتبرته إسهاما هاما في تعزيز الثقة والتفاهم بين الدول، وكالمعتاد قدمت تعليقات واقتراحات وتقييمات مختلفة أثناء المناقشة، ورأى عدد من الوفود أن المعالم الرئيسية المستخدمة في الاقتراحات مثل حقوق الإنسان والتكديس "المضطرب" و "المزعزع للاستقرار" للأسلحة كانت غامضة أو غير ذات صلة بالموضوع. ومن الطبيعي أن نتناول هذه المسائل وغيرها بغية زيادة توضيح الأمور، وبالتالي تعزيز هدف زيادة الشفافية.

مشروع القرار يترك الباب مفتوحا للتوسع في النقاش فقد ورد فيه أن الجمعية العامة:

"ترى أن يجري إعداد مدونة قواعد السلوك لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في أنسب محفل ممكن". (A/C.1/49/L.27، الفقرة ٢)

والطريقة التي صيغ بها النص تتيح الفرصة للتوصل إلى توافق في الآراء. وأمل أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا الذي سيتولى عرض مشروع القرار (A/C.1/49/L.1/Rev.1).

السيد هوفمان (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتولى عرض مشروع القرار

النظام استخدمته الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا كأساس لصياغة نظام أوروبي مخصص للإبلاغ عن النفقات العسكرية الوطنية. وقد هياً انتهاء الحرب الباردة والمواجهة الإيديولوجية ظروفًا تحبذ المشاركة المستدامة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ. هذا علاوة على أن نظام الإبلاغ في حد ذاته يمكن تحسينه لضمان مزيد من المشاركة النشطة.

ومما يكتسي أهمية خاصة في سبيل بلوغ تلك الغاية الدعوة الواردة في مشروع القرار والموجهة إلى الدول الأعضاء بأن تبعث إلى الأمين العام بآرائها بشأن كيفية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية. وهذه التقارير وبيانات الآراء، إلى جانب المبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، ستمكن من إجراء مناقشة حاسمة في هذه اللجنة في العام القادم في إطار بند واحد، حسب التوصية الواردة في الفقرة الأخيرة من مشروع القرار. ويحدو وفد بلادي ويطيد الأمل في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.10.

السيد غونزالز بوستوس (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يسر وفد بلدي سرورا خاص أن يتولى عرض مشروع القرار A/C.1/49/L.10 المتعلق بالبند ٧٨ من جدول الأعمال المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)". ومن بين الدول الـ ٢٢ المقدمة لمشروع القرار يمكن، لأول مرة، احتساب الأرجنتين والبرازيل وشيلي باعتبارها دولا أطرافا في المعاهدة.

وانضمام تلك الدول بالكامل إلى المعاهدة، وتوقيع سانت كيتس ونيفيس مؤخرا عليها، وعزم غيانا المعلن على توقيعها في القريب العاجل، وتصريح حكومة كوبا بأنها قررت الانضمام إلى نظام المعاهدة في المستقبل القريب، كلها أمور تحيي في نفوسنا الأمل في أننا ربما نشهد عما قريب ختام العملية الرائدة التي ستشئ أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي باعتبارها أول

في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية. وتقدير الأمين العام الذي سيقدم عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين يمكن أن يمهد الطريق لإجراء تحسين في نظام الإبلاغ القائم.

ومقدمو مشروع القرار مقتنعون بأنه من الأمور التي تهم الجميع أن نسعى جاهدين لتحقيق مزيد من الشفافية في المسائل العسكرية لأن زيادة الشفافية تسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين. ولذلك يأمل مقدمو مشروع القرار أن يحظى المشروع بتأييد عام، وسيعملون من أجل اعتماده دون تصويت شأنه في ذلك شأن مشاريع القرارات المتعلقة بهذه المسائل والتي قدمت في سنوات سابقة.

السيد نياغو (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أضيف كلمات قليلة بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.1/Rev.1 الخاص بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية، الذي تولى عرضه توا بطريقة مقتردة ممثل ألمانيا، السفير ولفغانغ هوفمان.

يمكنني أن أطلق على مشروع القرار هذا أنه تعبير عملي حي عن ترشيد عمل اللجنة الأولى. فمنذ ثلاثة أعوام اتخذت رومانيا وألمانيا زمام المبادرة بدمج مشروع القرارين اللذين يعدانها بشكل تقليدي تحت بند جدول الأعمال المتعلق بالنفقات العسكرية والميزانيات العسكرية. والآن، وكخطوة إضافية في الاتجاه صوب ترشيد عملية صنع القرار في اللجنة الأولى كما أكد السفير هوفمان، وبمشاركة وفد المملكة المتحدة، أدمج بندا جدول الأعمال ٥٣ و ٦٤ (و) في محاولة لتحسين تركيز المناقشة والنتائج المترتبة عليها فيما يتعلق بالشفافية في المسائل العسكرية.

إن زيادة الشفافية في الميدان العسكري تؤدي إلى زيادة الثقة وبالتالي توفر المناخ اللازم لإجراء تخفيض في الأنشطة العسكرية وفي التسليح وفي القوات والميزانيات العسكرية وهي شروط لا بد منها لتحقيق السلم والاستقرار.

ولقد ثبت أن نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية الذي يجري تطبيقه لأكثر من عقد من الزمان يؤدي دورا فعالا في هذا الصدد. فهذا

السيد رومان - مواري (الأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): منذ ما يقرب من ٢٨ عاما فتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو) لدول المنطقة، بوصفها صكا قانونيا أعلنت بموجبه منطقة شاسعة وكثيفة السكان على العالم وعلى الدول النووية خاصة رغبتها في أن تعيش في سلام، وأن تجنب شعوبها إهدار مواردها المحدودة على الأسلحة النووية، مفضلة إنفاقها على معركتها في سبيل الرخاء والتقدم.

وكانت هذه خطوة تقدمية بالغة الأهمية في مجال عدم الانتشار النووي الذي كان آنذاك مجالا حديثا. وضمنت حق المنطقة في التنمية بتوضيح أن معاهدة ثلاثيلوكو لا تتضمن حكما يقوض حقها في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

وكانت الحرب الباردة ووجود عالم مستقطب ثنائيا هما الدافع وراء صياغة المعاهدة. أما نقاطها المرجعية فكانت حربا عالمية مدمرة كشفت للمرة الأولى عن الفظائع التي يمكن أن تحدثها الطاقة النووية إذا استخدمت لأغراض حربية، والبوادر الأولى لأعمال تتعلق باستخدام تلك الطاقة في الأغراض السلمية. والخطر المستمر الناجم عن المواجهة النووية بين الدول العظمى جعل من الملح تزويد العالم بصك قانوني - كان مبتكرا في أوانه ولكن روحه ما زالت فتية حتى الآن - صك يثبت للعالم أن فهم الموقعين عليه لمعنى "المصلحة الوطنية" يكمن في علاقة ثلاثية بين هذه المصالح ومصالح المجتمع الدولي ككل والمصالح الوطنية الأخرى داخل المناطق التي ستتورط في الحرب طوعا أو كرها دون أن تضغط بأصابعها على الأزرار. وبمعاهدة ثلاثيلوكو تمارس دولنا حقها المعنوي في رفض ظهور مواجهات عسكرية جديدة تشكل كارثة أخرى للجنس البشري.

وكان الوقت ضيقا والطريق طويلا، وكانت الظروف بالغة الصعوبة، والعالم الذي كانت تتخذ فيه الخطوات الأولى كان عالما متغيرا، وكان على المعاهدة ذاتها أن تواكب هذه التغيرات. وهذه هي النقطة التي نشهد فيها ظهور ما يمكن أن نسميه روح أمريكا اللاتينية. وبعض مبادئ القانون الدولي العامة التي نستخدمها

منطقة كثيفة السكان في العالم تخلو تماما من الأسلحة النووية. وحقيقة أن المعاهدة نافذة بالكامل بالنسبة لـ ٢٨ دولة من الدول الـ ٣٣ ذات السيادة في المنطقة تشهد على أن بوسعنا أن نأمل في أن تكتمل قريبا دورة جهود وقرارات مختلف البلدان في المنطقة، وهي البلدان التي تتشاطر هدف المكسيك المتمثل في نزع السلاح العسكري النووي الإقليمي، وهو هدف أصبح الآن قريبا المنال.

تشير ديباجة مشروع القرار إلى آخر التطورات المتعلقة بالمعاهدة، بما فيها تصديق الأرجنتين والبرازيل وشيلي، وتوقيع سانت كيتس ونيفيس، وقرب توقيع الحكومة الكوبية، وحقيقة أن المعاهدة المعدلة نافذة بالكامل فعلا بالنسبة لخمس دول في المنطقة من بينها المكسيك.

وفي الجزء الخاص بمنطوق مشروع القرار ترحب الجمعية العامة بالخطوات المحددة التي اتخذتها بلدان عديدة في المنطقة خلال العام الماضي من أجل توطيد نظام نزع السلاح العسكري النووي الذي أنشأته المعاهدة؛ ونلاحظ مع الارتياح التزام الأرجنتين والبرازيل وشيلي التزاما تاما بالمعاهدة، وتحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد صكوك التصديق على تعديلات المعاهدة والتي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، على القيام بذلك.

يعبر مشروع القرار A/C.1/49/L.10 عن إرادة وتصميم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تعزيز السلم والتعاون الدوليين، بالقضاء على التهديد النووي. واليوم، أكثر من أي وقت مضى، أصبح حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هدفا أساسيا ينبغي أن يدعمه المجتمع الدولي واللجنة الأولى على وجه الخصوص بكل قوة. ويحدونا الأمل في أن يعتمد مشروع القرار هذا دون تصويت على غرار النصوص المماثلة في السنوات السابقة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): بموافقة اللجنة، سأعطي الكلمة الآن للأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

والذين صاغوا المعاهدة أنشأوا صكا دوليا غنيا بالمفاهيم: فقد كانت على الدوام طوال العقود الثلاثة من سريانها مثالا ينبغي أن يظل نصب أعين المجتمع الدولي، وخصوصا في وقت التغيير هذا الذي يتسم بأهمية حيوية. ومن بين العناصر التي تجعل هذه المعاهدة فريدة في نوعها هي أنها تطبق لفترة غير محدودة (المادة ٣١)؛ والخيار الدائم لإجراء تغييرات فيها وبالتالي تكييفها مع الأزمنة (المادة ٣٠)؛ والخطر الواضح لأية تحفظات عليها (المادة ٢٨)؛ والحماية التامة لمجال تطبيقها عن طريق التأكيدات السلبية، وذلك من خلال إشراك الدول النووية وغيرها من الدول التي تقع خارج القارة (البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني)؛ وتعريفها الواضح لما يشكل السلاح النووي - (المادة ٥). وتعهد الدول الأطراف بأن تستخدم للأغراض السلمية حصرا المواد والمرافق النووية التي تقع في نطاق ولايتها (المادة ١)، وأخيرا، وهو الأهم، تأكيدها على مبدأ القانون الدولي القائل بأن إخلاء مناطق من الأسلحة النووية ليس هدفا في حد ذاته وإنما وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام والكامل (الفقرة الرابعة من الديباجة).

وإن معاهدة تلاتيلوكو، بتطابقها التام مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أقرت بمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي وحددته فحقق لها المنفعة وقابلية التطبيق ونظمها بما ساعد على تطبيقها ومواءمتها للتطورات العالمية الجديدة، بإتاحة المجال أمام تحديثها وتغييرها، وضمان احترامها في منطقة كبرى مكتظة بالسكان، ومن خلال اضطلاعها كذلك بدور المحك لكي تحاكيها نوا وروحا مناطق العالم الأخرى ذات الكثافة السكانية العالية.

ولذا تشعر أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ببالغ السرور إزاء الجهود التي تبذلها شعوب وحكومات العالم الأخرى ذات الكثافة السكانية لمواصلة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وإننا ننتهز هذه الفرصة لنحیی القرار الذي اتخذته أطراف معاهدة راروتونغا، وتحدونا الآن آمال كبيرة في نجاح الجهود الضخمة التي تبذلها شعوب افريقيا من أجل التوصل إلى معاهدة دولية مماثلة في روحها لمعاهدة تلاتيلوكو.

وفي هذا الإطار العام، وفي ضوء تغير الأزمنة الذي ذكرته سابقا، ما زالت معاهدة تلاتيلوكو، تخضع للتحديث منذ عام ١٩٩٠، وذلك لجعلها ذات طابع عالمي حقيقي بالنسبة لمجال تطبيقها، وبغية تحقيق

اليوم كأسس للتعايش السلمي بين الشعوب تنتمي إلى أمريكا اللاتينية.

وفي ساحة عدم الانتشار كانت أمريكا اللاتينية أيضا في الطليعة على الصعيد الدولي. وبديهي أن ذلك يرجع إلى أسباب قوية تقوم أساسا على روح السلم السائدة في المنطقة ورغبتها في التقدم، وجذورها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية العميقة.

وكما كنت أقول، فإن منطقتنا، في غمرة الحرب الباردة، فهمت أن الفرصة الوحيدة التي تنشأ فيها فعلا حالة كارثة بالنسبة لأمريكا اللاتينية تأتي من صراع ينشب على نطاق عالمي. فحالة الترابط التام التي نعيشها وذلك في المقام الأول للمدى الذي تصل إليه القوة التدميرية للذرة - توضح أننا لا نمتلك المناعة إزاء ما يحيط بنا. ولذلك، وفي مواجهة الواقع، وضعنا مرة أخرى القواعد الدولية للعبة.

فأمريكا اللاتينية، ومنطقة البحر الكاريبي تتسم بمراقبة النفس والتأمل الذاتي، لكنها فوق ذلك، ومن داخلها، تنظر إلى العالم ككل - بالبحث داخلها عن بذور يمكن أن تسميها بذورها ولكنها قد تكون ذات أهمية عالمية. فنحن لا نخترع العجلة من جديد؛ وكل هذا ينبع من طريقة منطقية وسياسية للنظر إلى الأشياء. فأمريكا اللاتينية لا تعترف فقط بما نعرفه جميعا وإنما تعلن ذلك بملء صوتها. فهيروشيما وناغازاكي أذنتا ببدء تسلسل هرمي هام يجب أن يمثل حجر الزاوية في معالجة مسألة عدم الانتشار. وهذا التسلسل الهرمي هو التفوق الذي لا مهرب منه للأسلحة النووية على الأسلحة التقليدية.

واستنادا إلى الاقتناع بأن هناك أولويات أخرى لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أولويات أكثر إلحاحا من مسألة الإخلاء من الأسلحة النووية - مثل الفقر المدقع والصحة والتعليم والتنمية الاقتصادية - وبما لنا من تاريخ طويل ورائع في التعايش السلمي، قدمنا للمنطقة وللعالم معاهدة تلاتيلوكو. واقتناعا منا كذلك بأننا على اتفاق بأننا إذا تكلمنا بصوت واحد، سيكون بإمكاننا تنبيه العالم إلى الأخطار التي تشكلها الترسانات الهائلة من أسلحة الدمار الشامل؛ ومعاهدة تلاتيلوكو التي تحكمننا على المستوى الاقليمي، تمثل لنا محفلا لتكلم بصوت واحد مع العالم بشأن المسألة الأهم وهي عدم الانتشار.

الإعفاء المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من المعاهدة.

وفي هذه المرحلة، فإن الحالة الفعلية للمعاهدة هي كالتالي: فمن بين ٣٣ دولة عضوا في المجموعة الإقليمية، فإن دولتين فقط لم توقعا على المعاهدة. وأعلنت كوبا رسميا عن عزمها على الانضمام إلى المعاهدة لكي تصبح في القريب العاجل عضوا كامل العضوية في نظام ثلاثيلوكو. وأعربت غيانا، من جانبها عن إرادتها السياسية في الانضمام إلى النظام الإقليمي عندما تتوافر لها الشروط الفنية والقانونية المطلوبة.

ومن بين الدول الـ ٣١ التي وقعت، فإن ثلاث دول فقط لم تكمل تماما حتى الآن عملية التصديق - وهي بليز، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا. وهكذا أصبحت ٢٨ دولة في المنطقة أعضاء كاملي العضوية في نظام ثلاثيلوكو. علاوة على ذلك، ومن خلال توقيعها وتصديقها على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، فإن معاهدة ثلاثيلوكو تحترم الآن احتراماً كاملاً بجميع أهدافها وأحكامها الصريحة من جانب الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

ونظام السلم والأمن الذي أنشأته وروجت له معاهدة ثلاثيلوكو يزيد من أهمية دور أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في جدول أعمال نزع السلاح المتعدد الأطراف. ولذا، فإن المنطقة تؤكد مجدداً على أنه يجب معالجة مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل البالغة الأهمية، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن وغير تمييزي. ويجب الاضطلاع بهذا بأسلوب لا يحول دون التطوير الكامل للتكنولوجيات المتقدمة ذات الاستخدامات المزدوجة للأغراض السلمية وحدها.

ومع أن المهمة الأولى والرئيسية المنوطة بوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية هي تعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، فإنها لم تسقط من حسابها أبداً حقيقة أن رسالتها تتمثل في تحقيق الوصول إلى التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية حصراً، وإقامة برامج تعاون لتحقيق هذا الهدف، وذلك

هذا الهدف، فإن الأطراف تعتمد مجموعة من التعديلات مما يجعل من الأسهل بالنسبة لبلدان ثالثة في المنطقة أن تنضم إليها أعضاء كاملي العضوية.

ففي ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ تم اتخاذ قرار بإضافة عبارة "ومنطقة البحر الكاريبي" للعنوان القانوني للمعاهدة، وذلك من أجل انضمام الدول الناطقة بالانكليزية في منطقة البحر الكاريبي إلى مجال تطبيقها، وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٠، تم استكمال مجال التطبيق من خلال تعديل المادة ٢٥ السابقة باستخدام صياغة مماثلة لصياغة المادة ٨ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وذلك حتى تتمكن جميع الدول المستقلة في المنطقة من الانضمام إلى نظام الإخلاء من الأسلحة النووية. وهذا التغيير الهام يسمح للدول الكاريبية مثل بليز وغيانا بالدخول في المعاهدة.

وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، اعتمدت الدورة الاستثنائية السابعة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية التعديلات التي أدخلت على المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ من المعاهدة بالنسبة لنظام المعاهدة المتعلق بالتحقق والرقابة. وهذه التعديلات تعزز أساساً نظام التحقق من خلال الإقرار بأن المنظمة الوحيدة القادرة على الاضطلاع بعمليات تفتيش خاصة استناداً إلى اتهامات الأطراف هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلا أنها تحافظ على مبدأ أن تظل أجهزة وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية مكلفة بمهمة الإشراف على تطبيق نظام المراقبة المنبثق عن المعاهدة. ويجب علينا أن نشدد على حقيقة أنه حتى وإن كانت التعديلات المعتمدة تغير نظام التحقق، فلا يمكن لأي تعديل من تلك التعديلات أن يغير من المبادئ الأساسية، ومن جوهر المعاهدة نفسها.

والتعديلات التي أشرت إليها مكنت دول المنطقة التي بلغت درجات هامة من التطور النووي من أن تصبح أعضاء كاملي العضوية. وقد فعلت ذلك الأرجنتين وشيلي في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، والبرازيل في ٣٠ أيار/مايو. علاوة على ذلك، فإن غالبية الدول الأعضاء أيدت التعديلات، وهي ما زالت بصدد عملية التصديق عليها بموجب تشريعاتها الداخلية الخاصة. وقد أفتت حكومة المكسيك، بوصفها الوديع، بأن تكون التعديلات سارية بالنسبة للدول التي وقعت وصادقت عليها والتي سبق أن صاغت إعلان

أهمية تلبية المصالح الثابتة والعليا للمجتمع الدولي ككل؛ وهذا قرار سياسي بالضرورة، ويجب، لذلك، أن يشمل جميع العناصر اللازمة لأي التزام يتوصل إليه لكي ينال الاحترام، وكذلك لضمان احترامه.

وبالتالي ينبغي لأي نظام عالمي لعدم الانتشار أن يشتمل على العناصر التالية: إرادة سياسية حازمة من جانب الدول الأطراف للتوصل إلى اتفاق، وعزيمة سياسية لا تلين معقودة على احترام ذلك الاتفاق؛ والإرادة الحسنة اللازمة من جانب الأطراف، والتي تقوم على الشفافية في أنشطتها النووية وعلى الثقة التي ستولدها وتبادل البيانات بشأنها؛ والإقرار، كما هو منصوص عليه في المعاهدة، بمبدأ المسؤولية المشتركة للأطراف الحائزة للأسلحة النووية والأطراف غير الحائزة لها ليس فقط لتجنب الانتشار وإنما أيضا لتحقيق حظر تام لأسلحة الدمار الشامل هذه، بينما يسمح بنقل التكنولوجيا النووية المتقدمة للأغراض السلمية حصرا؛ وقبول لا رجعة فيه بضرورة مواصلة تعزيز النظم بحيث تتمكن الهيئات الدولية المختصة من الاضطلاع بأعمال التحقق والمراقبة والتفتيش للمرافق النووية تنفيذا للمعايير التي أقرها المجتمع الدولي؛ والوعي من جانب المجتمع الدولي بأن عدم الانتشار ما هو الا وسيلة هامة من أجل تحقيق التدمير التام للأسلحة النووية، وذلك كبداية يعقبها نزع السلاح العام والكامل.

إن معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هي مثال يجب أن يؤخذ في الاعتبار في المسعى النبيل لتحقيق السلم العالمي الذي ملتزم به جميعا. ولقد تم تحقيق الكثير، ولكن لا يزال هناك المزيد مما ينبغي القيام به. وسيظل القرن الحادي والعشرين بدوره شاهدا على الإرادة التي لا تلين لشعوب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتحقيق السلم والتنمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠

لتجنب اتساع الهوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

وقد دلت وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية طوال سنوات عملها على اهتمامها بحضور اجتماعات برنامج الترتيبات الإقليمية التعاونية للنهوض بالعلوم والتكنولوجيا النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بصفة مراقب، وفي الشهر الماضي، في فيينا، وافق الأعضاء، في آخر اجتماع عقده على حضور وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية بتلك الصفة.

ويستتبع جعل مجال انطباق معاهدة ثلاثيولكو عالميا، وتعزيز المعاهدة على الصعيد الاقليمي توسيع أنشطة وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وهذا يتضمن بالضرورة، اتخاذ الدول الأعضاء قرارا بتحديث الأمانة العامة للوكالة، وسيكون هذا بطبيعة الحال مشروعا قصير الأجل. ونعتقد أن الأواصر بين وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستكمل هذا العمل المتمثل بإضفاء الطابع العالمي والتعزيز في إطار الولاية الواضحة التي تمنحها المادة ١ من المعاهدة، والتي تقضي بقصر استخدام المواد والمرافق النووية الموضوعة في نطاق المعاهدة على الأغراض السلمية. وطوال سنوات وجود وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وحتى قبل قيام المعاهدة، حصلت منطقتنا على مساعدة قيمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونتوقع أن نستمر في تلقي تلك المساعدة، ليس من أجل أن نتمكن من مضاعفة جهودنا، بل لكي يكون بمقدورنا توحيد صفوفنا من أجل منفعة شعوبنا وتطورها.

وثمة قرار هام يشغل بالنا حاليا بشأن طريقة تطوير صكوك دولية لعدم الانتشار، في إطار المبادئ التوجيهية للمعاهدة؛ وهذه الصكوك يجب أن تحظى أولا، برضا الأطراف المتعاقدة، وليس بأقل من ذلك